

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦  
بتعديل المادة ٧ من القرار الخاص بتنظيم بيع الملح وتداوله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٦٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص  
بجمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المسواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص  
بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التي تستعمل  
في المواد الغذائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى القرار الخاص بتنظيم بيع الملح وتداوله الصادر في ١٤ مارس  
سنة ١٩٥٦ والقرار المنفذه له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتمدد الأجل المنصوص عليه في المادة ٧ من القرار  
الخاص بتنظيم بيع الملح وتداوله إلى ستة شهور من تاريخ نشر القرار  
المذكور في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من  
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦  
بتعيينات بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة :

عزى معروض نوار ، مدير التربية والتعليم بمنطقة القناة بدرجة مدير  
عام ( ب ) ، مديرا لمؤسسة الثقافة الشعبية بدرجة الحالية .

محمد زكى سيد أحمد ، السكرتير العام بجامعة الإسكندرية بدرجة مدير  
عام ( أ ) ، مديرا للتربية والتعليم بمنطقة القناة بدرجة الحالية .

محمد كامل محمد صديق ، الموظف من الدرجة الأولى بوزارة التربية  
والتعليم ، سكرتيرا عاما بجامعة الإسكندرية بدرجة الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦

بتعيين مدير عام ( ب ) بوزارة التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الأميرالامى عبد العزيز فريد ، المراقب العام  
بوزارة التموين في درجة مدير عام ( ب ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر